بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الشرط الثالث: وصول الحكمين للمكلف، وهو أهم الشروط التي يبتني عليها الترتب، وهذا الشرط شرطٌ في تحقق التزاحم كما هو شرط في تحقق الترتب، نظير الشرط السابق وهو أن لا يكون عدم أحد الفعلين مساوقا لحصول الآخر كما في الضدين اللذين لا ثالث لهما، فإنه لا يعقل فيه التزاحم كما لا يعقل الترتب، فيندرج دليلاهما في باب التعارض لا باب التزاحم.

وبيان هذا الشرط يعتمد على ذكر أمور:

الأمر الأول: في الفارق بين بعض صور التعارض والتزاحم، مع أن كليهما من قبيل تنافي الحكمين، إلا أن هناك فرقاً بينهما، إذ قد يكون التنافي بين الحكمين مستندا إلى مشكلةٍ في مرحلة المبادئ، وقد يكون التنافي بين الحكمين مستندا إلى مشكلة في المنتهى. ففي باب اجتماع الأمر والنهي بناءً على الامتناع – كما في الوضوء بالماء المغصوب – حيث ذهب المحقق النائيني قدس سره وسيدنا الخوئي طاب ثراه إلى القول بالامتناع في هذا الفرض، وهو فرض التركيب الاتحادي بين متعلق الأمر – وهو الوضوء – ومتعلق النهي وهو الغصب، باعتبار أن غسل الوجه بالماء المغصوب بنفسه غصبٌ ووضوءٌ، فلأجل التركيب الاتحادي بين متعلق الأمر ومتعلق النهي ذهب المحقق النائيني وسيدنا قدس سرهما إلى امتناع الاجتماع وإن كان المختار لدينا – كما سيأتي في بحث اجتماع الأمر والنهي – القول بالجواز لكفاية اختلاف المتعلق في دفع غائلة اجتماع الضدين، ولأجل امتناع اجتماع الأمر والنهي يدخل هذا الفرع في باب التعارض، فيقع التعارض في المقام بين الأمر والنهي، ومنشأ التعارض مشكلة في المبدأ لا في المنتهى، وهي أنه لا يتصور كون الوضوء بالماء المغصوب محبوبا ومبغوضا في آن واحد أو ذا مصلحة تامة وذا مفسدة تامة، لا لأجل المشكلة في المنتهى وهي تحير المكلف في مقام امتثال الأمر أو النهي.

ولأجل المشكلة في المبدأ كان التعارض بين الأمر والنهي مستحكماً حتى مع الجهل بأحدهما، فلو فرض أن المكلف كان جاهلا بالموضوع وهو الغصب أو بحرمة الغصب وتوضأ بالماء المغصوب بطل

وضوؤه وإن كان جاهلا، لأجل المشكلة في المبدأ المقتضية لتنافي الدليلين وإن لم يصل أحدهما للمكلف.

وأما المتزاحمان فإن التنافي بينهما ليس ناشئا عن مشكلة في المبدأ بل عن مشكلة في المنتهى، أي: في مرحلة الامتثال، فإذا قال المولى: (أقم الصلاة) وقال: (أزل النجاسة عن المسجد) لم يكن بين الدليلين مشكلة في مرحلة المبدأ، لأنهما عارضان على موضوعين لا موضوع واحد كما في فرض الوضوء بالماء المغصوب، فلم يجتمع المبدآن في مصب واحد كي يكون بينهما تمانع في المبدأ ويكون ذلك موجبا للتعارض، وإنما المشكلة أن المكلف قصرت قدرته اتفاقا عن الجمع بين الامتثالين، فلما قصرت قدرته عن الجمع وقع التنافي بينهما، فهو تنافٍ ناشئ عن قصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين وإلا فلا تنافي بينهما من حيث المبدأ.

وبناء على ذلك فهل التزاحم يختص بفرض الوصول فلو لم يصل أحد الحكمين للمكلف فلا تزاحم ولا حاجة للترتب؟ أم أن التزاحم متحقق حتى مع عدم وصول أحدهما فلا بد في علاجه من الترتب؟ وهذا محل البحث.

الأمر الثاني: إن الفروض المتصورة للمكلف فروض أربعة: الغفلة، والعلم، والجهل المركب، والجهل البسيط. فأين مورد التزاحم في هذه الفروض الأربعة؟

لا ريب أن هناك فرضين متيقنين من حيث الحكم:

الفرض الأول: فرض الغفلة حيث لا إشكال أنه لا يوجد حكمان، لأن الغفلة رافعة لفعلية الحكم إما لقوله: (رفع عن أمتي النسيان) ولا ميزة بين الغفلة والنسيان، وإما لأن التكليف في فرض الغفلة لغو، فلو توضأ المكلف وضوءا ضرريا محرما ولكنه لا يعلم بأنه ضرري فوضوؤه صحيح، لأن حرمة الإضرار بالنفس ليست فعلية في حقه بسبب غفلته.

ونظير الغفلة ما إذا قامت أمارة على الإلزام بخلاف الواقع في فرض الجهل، مثلا: لو فرض أن صوم يوم عاشوراء كان في الواقع واجبا ولكن قامت الأمارة على حرمته (أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد)، فهل يكون وجوبه فعليا في حقه مع قيام أمارة ملزمة بالترك في فرض الجهل؟ الصحيح أنه لا فعلية للوجوب في حقه، فكما ترتفع الفعلية بالغفلة ترتفع الفعلية بقيام أمارة على الإلزام بخلاف الواقع، وهذا معنى ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره في بحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري من أن الحكم الواقعي إنشائي، وليس فعليا لقيام أمارة على

الإلزام بالخلاف، وكذلك موارد دوران الأمر بين المحذورين، فلو أن المكلف في حال الجهل احتمل أن صوم يوم عاشوراء واجب أو محرم حرمة ذاتية، فهنا لدوران الأمر بين المحذورين لا مجال للاحتياط، فالحكم الواقعي ليس فعليا في حقه.

فهذان الموردان ملحقان بفرض الغفلة من حيث عدم فعلية الحكم الواقعي.

الفرض الثاني: فرض العلم بكلا الحكمين، فالمكلف عالم بوجوب الصلاة بقيد الوضوء، كما يعلم بحرمة الجناية على النفس بالإضرار بها ضررا بليغا.

وهنا لا إشكال عندهم في التزاحم بين الحكمين والتنافي بينهما في مرحلة الفعلية على المبنى المشهور، فلا بد في علاج التزاحم من القول بالترتب.

الفرض الثالث: فرض الجهل المركب، كما إذا اعتقد أن الوضوء ليس مضرا، أو اعتقد أن الإضرار بالنفس ضررا بليغا بسبب الوضوء مما لا بأس به، ففي هذا الفرض اختلف الأعلام، حيث ذهب سيدنا الخوئي قدس سره إلى أنه لا حكم فعلي في حقه، حيث إن فعلية الحرمة لغو في حقه مع اعتقاده بعدم الموضوع أو عدم الحكم، وذهب جمع إلى شمول فعلية الحكم لفرض الجهل المركب كالسيد الشهيد قده.

الفرض الرابع: فرض الجهل البسيط، كما لو احتمل أن الوضوء ضرري، أو احتمل حرمة الإضرار بالنفس، فهنا هل يكون الحكمان متزاحمين مع أنه لم يصل إليه حرمة الإضرار؟ أم أن الحكمين فعليان ولا تزاحم بينهما ولا حاجة إلى الترتب إلا إذا وصل كلاهما؟

الأمر الثالث: أن تحقيق النتيجة في المقام يبتني على استعراض النظريات في حقيقة الحكم التكليفي، فإن اختلاف الأنظار في حقيقة الحكم له أثر في المقام، وهو أن التزاحم سابق على مرحلة الوصول أم متقوم بمرحلة الوصول؟

وهنا اتجاهان:

الاتجاه الأول: المشهور من أنه لا تزاحم إلا في فرض الوصول وتنجز الحكمين، فلا حاجة للترتب قبل الوصول.

الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ قدس سره من أن التزاحم أسبق من مرحلة الوصول، فلو أن المكلف توضأ وضوءً ضرريا عن جهلٍ بسيط – مع أنه يحتمل الإضرار ولكنه استصحب عدمه مثلا – فوضوؤه باطل وإن لم تصل إليه حرمة الإضرار، وقد تعرض لذلك في آخر دورة له في

الأصول [رقم الدرس ٧٩٣]، حيث تعرض إلى الفرق بين فرض الغفلة فلا فعلية للحرمة فيه، وفرض الجهل والعلم فالحرمة فعلية فيهما، ومقتضى فعلية الحرمة وقوع التزاحم بين الأمر بالصلاة عن وضوء وحرمة الإضرار بالنفس، فلابد من علاج التزاحم بالترتب، فإن لم يصح الترتب في الوضوء الضرري، لأن الواجب علة تامة للحرام الأهم، فلا معنى لأن يقول المولى: (لا تضر بنفسك الضرر الخاص فإن أضررت بنفسك عن طريق الوضوء فتوضأ) فإن الأمر بالوضوء حينئذ طلب للحاصل، وحيث لا يعقل الترتب يدخل دليل الصلاة عن الوضوء ودليل الحرمة في التعارض، ومقتضى التعارض أن لا أمر بالوضوء في المقام، فالوضوء الضرري حال الجهل البسيط وضوء باطل.

والحمد لله رب العالمين